الجمهــــورية الجزائـــرية الديمـــقـراطية الشعبيــة  
وزارة التعليــم العــــالي والبحــث العلمــي  
جــامعة محــمد خيضـــر ــ بسكرة ــ  
**كــلية العلــوم الاقتصـــادية والتجــارية وعلــــوم التسييــر  
قسم: العلــوم الاقتصادية  
أولى ماستر اقتصاد وتسيير مؤسسات**

**جباية العمليات المصرفية**

**إعداد الطالب: الأستاذ المشرف:  
عثماني مرابو رمزي حمريط**

**خطة البحث :**

المقدمة

1. **المبحث الأول : ماهية و خصائص المصارف و البنوك العامة و الخاصة**
2. المطلب الأول : تعريف البنوك العامة
3. المطلب الثاني : ماهية البنوك الخاصة
4. المطلب الثالث : أنواع البنوك و المصارف العامة و الخاصة
5. المطلب الرابع : وظائف البنوك العامة و الخاصة
6. **المبحث الثاني : ماهية وأليات العمليات الجبائية وأدوات الجباية المستخدمة**
7. المطلب الأول: ماهية العمليات الجبائية
8. المطلب الثاني: أليات عمليات الجباية المصرفية
9. المطلب الثالث : أدوات الجباية المصرفية

الخاتمة

المقدمة :

عتبر العامل الجبائي من بين أهم العوامل المؤثرة في المؤسسة الذي يشكل أكبر المخاطر و الانشغالات التي تتعامل معها لما يتميز به من مرونة و عدم ثبات، فالعامل الجبائي يعتبر تكلفة بالنسبة للمؤسسة لأنه يمثل اقتطاعات من خزينتها لخزينة الدولة ، فأدى هذا إلى الضرورة و الحاجة لخلق وظيفة تسييرية داخلية تختص بمزج  
مختلف السلوكيات القانونية و التشريعات الجبائية و العلوم التسييرية من أجل تدنية التكاليف الجبائية إلى أقل حد ممكن، وفقا لما تنص عليه مختلف التشريعات و القوانين، و هذا هو ما يعرف بالتسيير الجبائي، و لا يتحقق ذلك إلا بتوكيل هذه المهمة إلى مسيرين يتمتعون بقدرات و كفاءات عالية تضمن لهم تحقيق أهدافهم المتمثلة في تعظيم  
الاستفادة من التحفيزات الجبائية مع تجنب الخطر الجبائي.

1. **.المبحث الأول: ماهية وو ضائف البنوك العامة و الخاصة**

**المطلب الأول : ماهية البنوك العامة**

هي البنوك التي تمتلكها الدولة وتمتلك كامل رأس مالها وتشرف على أعمالها وأنشطتها. كالبنوك المركزية البنوك الوطنية التجارية، البنوك المتخصصة( أي متخصصة في مجال معين ) مثل: البنك الوطني الجزائري / بنك الجزائر الخارجي / بنك الفلاحة و التنمية الريفية...

و نعرف منها البنوك المركزيّة: وتُعرف أيضاً باسم بنوك الإصدار؛ وهي بنوك تهتمّ بتقديم الخدمات المصرفيّة للحكومات، وتشغل مكاناً مهماً في السوق النقديّ؛ ويُعدّ البنك المركزيّ أساس النظام المصرفيّ، ويختلف عن البنوك الأخرى وتحديداً البنوك التجاريّة بأنّ هدفه الرئيسيّ ليس تحقيق أرباح قصوى، بل تقديم الخدمات للبيئة الاقتصاديّة العامة، ومن أهمّ الوظائف الخاصة بالبنوك المركزيّة إصدار النقود سواءً الورقيّة أو المعدنيّة، كما تُعدّ البنوك الرئيسيّة والمُشرفة على كافة البنوك التجاريّة؛ لذلك أُطلقَ على البنك المركزيّ اسم بنك البنوك.

**المطلب الثاني: ماهية البنوك الخاصة**

هي البنوك التي يملكها أشخاص سواء كانوا طبيعيين أو معنويين ويتولوا إدارة شؤونها ويتحملوا كافة مسؤولياتها القانونية والمالية إزاء الدولة ( ممثلة في البنك المركزي ) و تتمثل في العديد من الأشكال و الأنواع .

**المطلب الثالث : أنواع البنوك و المصارف**

* البنوك التجارية :

هي البنوك التي تزاول (تمارس) الأعمال المصرفية من قبولها للودائع وتقديم القروض وخصم الأوراق التجارية أو تحصيلها وفتح الإعتمادات المستندية، وقد تمارس هذه البنوك أعمالا أخرى غير مصرفية مثل : المشاركة في المشاريع الاقتصادية وبيع وشراء الأسهم والسندات.[[1]](#footnote-1)

* البنوك الصناعية :

هي البنوك التي تختص في التعامل مع القطاع الصناعي وتساهم في عملية التنمية الصناعية من خلال دعم المشاريع الصناعية وذلك مقابل تقديم القروض ومنحها للتسهيلات المصرفية (البنكية والمصرفية).

* بنوك الزراعية :

هي البنوك التي تتعامل مع المؤسسات الزراعية حيث تختص بتقديم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية لمساعدة هذه المؤسسات لأداء دورها في عملية التنمية الزراعية سواء كانت هذه المؤسسات تابعة لأفراد أو جمعيات تعاونية.

* البنوك الالكترونية:و هي بنوك تعمل بالكامل من خلال الانترنت حيث تتم المعاملات و العلاقات فيها من خلال الوسائل الالكترونية وليس اللقاء المباشر و تعرف هذه البنوك باسم البنوك الافتراضية
* البنوك العقارية :

هي البنوك التي تقدم كافة التسهيلات والخدمات المصرفية للأفراد أو المؤسسات أو الجمعيات التعاونية السكنية لمساعدتها في إنشاء العقارات.[[2]](#footnote-2)

**المطلب الرابع : وظائف البنوك والمصارف العامة و الخاصة**

* قبول الودائع وتنمية الادخار: [[3]](#footnote-3)

تقوم البنوك التجارية بصفة معتادة بقبول ودائع الأفراد والهيئات التي تدفع عند الطلب أو بناء على إخطار سابق أو بعد انتهاء أجل محدد ولا تقتصر وظيفة البنك التجاري على مجرد قبول الودائع يقدمها الأفراد والهيئات، بل تتعدى هذه الوظيفة السلبية لتصبح وظيفة إيجابية تتمثل في جذب هذه الودائع عن طريق تنمية الوعي الإدخاري، وحث الأفراد والهيئات على الإدخار.

* مزاولة عملية التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف خطة التنمية:

تعمل البنوك التجارية على تنمية الادخار وقبول الودائع –قصيرة الأجل- لكي تستخدم هذه الودائع في عمليات التمويل الداخلي والخارجي بما يحقق أهداف الخطة .

* السيولة:

تعتمد البنوك التجارية اعتمادا كبيرا على مصادر الأموال –قصيرة الأجل- التي يقدمها المودعون، كما أن جزءا كبيرا من هذه الإيداعات يكون من حق المودعين سحبها عند الطلب، أو بعد فترة قد تكون قصيرة من تاريخ إخطار البنك برغبة المودعين في سحب هذه الأموال. معنى ذلك أن البنك التجاري قد يتعرض إلى مواجهة طلبات سحب كبيرة في وقت واحد مما يحتم على البنوك التجارية أن تحتفظ بمعدل للسيولة يتناسب مع إجمالي التزامات الديون –قصيرة الأجل-. ولا يقصد بالاحتفاظ بمعدل سيولة معين أن يحتفظ البنك بأمواله في صورة مبالغ نقدية سائلة حيث أنه إذا فعل ذلك فإنه لن يتمكن من تحقيق أرباح وإنما يقصد بالسيولة في هذا المجال القدرة على تحويل بنود الاستثمار إلى نقدية سائلة بسرعة ودون التعرض إلى خسائر.

* تقديم الخدمات المصرفية:

حيث تتنافس البنوك التجارية في تنويع الخدمات المصرفية التي تقدمها لعملائها، وفي تبسيط إجراءات حصول العملاء على هذه الخدمات.

ومن أهم الخدمات المصرفية التي تقدمها البنوك التجارية للعملاء :

تحصيل وخصم الأوراق التجارية مقابل الحصول على عمولات وأجور وتقديم التسهيلات الائتمانية للعملاء بضمان الأوراق التجارية.

تقديم بعض الخدمات الخاصة بالأوراق المالية للعملاء حيث تقوم البنوك التجارية بأعمال شراء وبيع الأوراق المالية نيابة عن العملاء كما تقوم بتحصيل ودفع كوبونات الأوراق المالية نيابة عنهم أيضا. هذا فضلا عن قيام البنوك أيضا بأعمال إصدار الأوراق المالية نيابة عن الشركات وحفظ الأوراق المالية للعملاء ومنح التسهيلات الائتمانية بضمان الأوراق المالية.

فضلا عن ذلك تقوم البنوك بتقديم العديد من الخدمات المصرفية الأخرى مثل إصدار خطابات الضمان للعملاء، والقيام بأعمال الإعتمادات المستندية نيابة عنهم في حالة الاستيراد والتصدير، وشراء وبيع العملات الأجنبية وتأجير الخزائن.

1. **المبحث الثاني: ماهية وأليات العمليات الجبائية وأدوات الجباية المستخدمة**

**المطلب الأول: ماهية العمليات الجبائية**

لقد سمحت لنا القراءات المختلفة حول موضوع الضرائب و الرسوم المفروضة على المؤسسات و بالأخص المؤسسات المصرفية التأكيد على جزئيتين أساسيتين:

الجزئية الأولى:

أنه الأساس المعتمد في تحديد الالتزامات الضريبية للمؤسسات ليس حجمها و إنما شكلها القانوني بحيث" تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية

الجزئية الثانية:

هي أن المؤسسات البنكية مثلها مثل أية مؤسسة اقتصادية في الجزائر، فهي مطالبة بضرورة التقيد بفحوى التشريعات الجبائية من خلال الالتزام بالنظام الضريبي الذي تنتمي إليه وكذا بمختلف القواعد المترتبة عليها كالحدث المنشئ، آجال التسديد وكل الجوانب الإجرائية[[4]](#footnote-4)، كما تخضع من الضرائب و الرسوم منذ نشأتهاإلى غاية حلها: بحيث تدفع حقوق تسجيل مرتبطة بها بكلها ، كما تدفع ضرائب على الدخل متى حققت الحادثة المنشئة لها، كما تكون مطالبة بضرائب و رسوم ذات طابع مهني و أخرى تكون خاضعة للرسم على القيمة المضافة بحسب الواقعة المنشئة لهذه الضريبة على الأنشطة البنكية مثل العمليات على القروض والعمولات والفوائد على القروض،الاجيو و الفوائد المدفوعة على الممتلكات المنقولة أو غير المنقولة للأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الأجانب غير المقيمين في الجزائر و العمليات المحققة في إطار النشاطات المرتبطة بالقيم المالية و سنحاول فيما يلي التعرض للضرائب و الرسوم السابقة الذكر. المطلب الأول : الالتزامات الجبائية الخاصة.

**الجدول يوضح الحقوق الجبائية الخاصة بالهيكل المالي للبنك[[5]](#footnote-5)**

|  |  |
| --- | --- |
| **العمليات على رأس المال** | **الوعاء و المعدلات** |
| **مرحلـة الإنشـاء:** تتكـون ذمـة الشـركة مـن المسـاهمات العينيـة و النقديــــة الــــتي يتقــــدم đــــا الشـركاء، ممـا ينـتج عنـه تحويـل لملكيـــة هـــذه المســـاهمات مـــن الشــركاء إلى الشــركة. و علــى اعتبــــار أن الشــــركة شــــخص متمتع بذمة مالية مستقلة فإن القـــــــانون الجبـــــــائي يخضـــــــع التحويــل الســابق للملكيــة إلى جملــــة مــــن الحقــــوق تتحــــدد بطبيعة المساهمات المقدمة التي قــد تكــون خالصــة و بســيطة أو لقاء عوض. | .الحصـص الخالصـة و البسـيطة: تـدخل في تكـوين الرأسمـال الاجتمـاعي للشـركة، يكـون مقـدمها شـريكا فعليـا بحيـث يتحصـل مقابـل حصـته علـى حقـوق اجتماعيـة كالاسـتفادة مـثلا مـن عـدد مـن الأسـهم أو جزء من الأرباح مقابل تحمل بعض الأخطار. يطبـق علـى المبلـغ الكلـي للحصـص المنقولـة و العقاريـة بعـد اسـتبعاد قيمـة الخصـوم الـتي تتعهـد الشـركة بتحملها المعدل ، **%0.5**دون أن يقل هذا الحق عن **1000**دج. ، غير أنه في الحالة الخاصة بشركات الأسهم، يجب ألا يقل هذا الحق عن **10.000دج**، ولا يتعدى **.دج300.000** .الحصـص لقـاء عـوض: لا بتحصـل الشـريك علـى حقـوق اجتماعيـة و لـن يتحمـل أي أخطـار بـل تـتم مكافئته بشكل فوري عن طريق حصـوله علـى مبلـغ نقـدي أو تتعهـد الشـركة بتحمـل الـديون الخاصـة بـه أو أن يصـبح حامـل سـندات مصـدرة مـن الشـركة. و عليـه يعتـبر مقـدم الحصـص لقـاء عـوض بمثابـة بـائع أكثــر مــن شــريك. و عليــه تخضــع هــذه الحصــص لحقــوق تحويــل الملكيــة بمقابــل وفقــا لــنفس المعــدلات المطبقـة علـى العناصـر محـل البيـع العـادي: العقـارات تخضـع إلى رسـم الإشـهار العقـاري بمعـدل **%2**و إلى حقوق التسجيل بمعدل .**%8**و المحل التجـاري يخضـع للمعـدل **%8**أمـا البضـائع الجديـدة فيطبـق عليها المعدل .**%3** |
| **زيادة رأس المال** | . حالة إصدار أسهم جديدة للاكتتاب: تخضع لنفس الحقوق المطبقة عند إنشاء الشركات . حالة ضم الأرباح غير المخصصة أو علاوات الإصدار: تخضع للمعدل **%1** |
| **تخفيض و استهلاك رأس المال** | .تخضع عملية تخفيض رأس المال بمناسبة امتصاص الخسائر إلى حق ثابت **500دج**، و عندما يكون التخفيض بمناسبة الارتفاع الكبير في رأس المال فإن العقد المعاين لهذا الإجراء يخضع لحق نسبي **%2** يطبق على المبلغ المخفض، كما . يخضع استهلاك رأس المال إلى حق ثابت **500دج** |
| **عمليات أخرى** | .ينجر عن تغيير الشكل القانوني للشركة مع بقاء الشخص المعنوي قائم دفع حق ثابت **500دج**، أما عند ظهور شخص معنوي جديد تطبق نفس الحقوق الجبائية الخاصة بإنشاء الشركات .يطبق عند تمديد عقد الشركة قبل انتهاء فترة الحياة القانونية المعدل **،%3**وعند طلب التمديد بعد انتهاء مدة حياة الشركة فإن هذا الفعل يتجسد جبائيا و كأنه إنشاء شركة جديدة. |
| **تصفية الشركة** | تخضع عملية تصفية الشركات إلى حق ثابت يقدر ب **3000دج** |

**المطلب الثاني: أليات عمليات الجباية المصرفية**

أولا : جبایة العملیات البنكیة باعتبار البنك مكلف حقیقي

* **الضريبة على أرباح الشركات:**

يتم تحديد الوعاء الضريبي من خلال تحديد الربح الخاضع للضريبة، وهو الـربح الـصافي المحـدد حسب نتيجة مختلف العمليات من أية طبيعة كانت التي تنجزها كل مؤسسة أو وحدة أو مستثمرة تابعـة لمؤسسة واحدة، بما في ذلك على الخصوص التنازلات عن أي عنصر من الأصول، أثناء الاستغلال أو في نهايته .[[6]](#footnote-6)

يتشكل الربح الصافي من الفرق في قيم الأصول الصافية لدى اختتام وافتتاح الفترة التي يجب استخدام النتائج المحققة فيها كقاعدة لحساب الضريبة على أرباح الشركات، بذلك يتحدد هذا الربح من خلال العلاقة التالية:

الربح الضريبي = االايرادات المحققة - الأعباء التي تتحملها المؤسسة

ثانيا: جبایة العملیات البنكیة باعتبار البنك مكلف قانوني

* **الرسم على القيمة المضافة :**

يعتبر الرسم على القيمة المضافة ضريبة عامة للاستهلاك، تخص العمليات ذات الطابع الصناعي وبالتالي تخضع العمليـات الـتي تنجزهـا البنـوك إلى الرسـم علـى القيمـة المضـافة ، إلا أن المشـرع قـد حـدد العمليـات الخاضـعة وجوبـا للرسـم علـى القيمـة المضـافة و الخاضـعة اختياريـا المـذكورة في قـانون الرسـم علـى رقـم الأعمـال و عمليات أخرى معفاة منها عمليات متعلقة بالعمليات البنكيوالتجاري والحرفي أو الحر، تحصل هذه الضريبة بصفة منتظمة كلما تمت معاملة خاضعة للرسم.[[7]](#footnote-7)

حيث معدلات الرسم على القيمة المضافة لها معدلين بموجب قانون المالية لسنة 2017 المعدل العادي، 4 19 %و تخضع له أغلبية العمليات التي تقوم đا البنوك و المخفض 9% و الذي تخضع له من عمليات القرض بضمان الممنوحة للعائلات.

* **الضريبة على الدخل الإجمالي IRG:**

الضريبة على الدخل الإجمالي للمرتبات و الأجور :تدرج المرتبات و التعويضات و الاتعاب و الأجور و المنح في تكوين الدخل الإجمالي المعتمد أساسا لإقرار الضريبة على الدخل الاجمالي بحيث تعتبر اجورا لتاسيس الضريبة مايلي :

* المداخيل المدفوعة الى الشركاء و المسيرين

التعويضات و التسديدات و التخصيصات الجزافية المدفوعة لمديرين لقاء مصاريفهم  
•علاوات المردودية و المكافات او غيرها التي تمنح لفترات غير سهرية بصفة اعتيادية  
- الاعفاءات:  
•التعويضات المرصودة لمصاريف التنقل او المهمة  
•تعويضات المنطقة الجغرافية  
•المنح ذات الطابع العائلي التي ينص عليها التشريع الاجتماعي مثل الاجر الوحيد و المنح العائلية ومنح الامومة .[[8]](#footnote-8)

يلـزم البنــك باعتبـاره المكلــف القــانوني باقتطــاع الضــريبة علـى الــدخل مــن المصــدر بــدفع المرتبــات و الأجــور كأقصـى حـد خـلال 20يـوم الأولى مـن كـل شـهر و يلـزم كـذلك أن يقـدم علـى الأكثـركـل سـنة قبـل 30أفريـل جدولا بما فيها حامل معلوماتي يتضمن بالنسبة لكل واحد من المستفيدين بيانات تتمثل في :  
- الاسم و اللقب و العمل و العنوان  
- الحالة العائلية؛  
- المبلغ الإجمالي قبل خصم الاشتراكات في التأمينات الاجتماعية و الاقتطاعات الخاصة بالتقاعد و المبلغ الصافي بعد خصم هذه الاشتراكات

- مبالغ الاقتطاعات التي تتم من اجل ضريبة الدخل على المرتبات و الأجور المدفوعة.

* **إيرادات الديون و الودائع و الكفالات** :

يقصد بها جميع المداخيل المحققة من الديون و الودائع و الكفالات، و المتمثلة في الفوائد و المبالغ المستحقة منالدخل و كافة الحواصل الاخرى و تتمثل في :  
- الديون الرهنية الممتازة منها و العادية و كذا الديون الممثلة بالاسهم و السندات العامة وسندات القرض الاخرى الفابلة للتداول باستثماء العمليات التجارية التي لا تكتسي الطابع القانوني للقرض   
- الودائع المالية تحت الطلب او لاجل محدد، مهما كان المودع ومهما كان تخصيص الوديعة  
- الكفالات نقدا  
- الحسابات الجارية  
- سندات الصندوق

النسبة للحدث المنشئ للضريبة بهذا الخصوص تستحق بمجرد دفع الفوائد مهما كانت الطريقة التي تتم بها او تسجيلها في الجانب المدين او الدائن لحساب ما و في حالة رسملة الفوائد يؤجل الحدث المنشيء للضريبة الى تاريخ دفع الفوائد .

يحدد الدخل الخاضع للضريبة بتطبيق تخفيض قدره خمسين الف دينار( 50.000دج ) من المبلغ الاجمالي للفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة في دفاتر او حسابات الادخار للاشخاص.[[9]](#footnote-9)

الفوائد الناتجة عن المبالغ المقيدة حسابات الادخار في دفاتر او للاشخاص **:**تحدد نسبة الاقتطاع من المصدر فيما يتعلق وفق النسب التالية :  
% 1 ¬بالنسبة لقسط الفوائد الذي يقل عن خمسين الف دينار (50.000دج ) أو يعادلها.  
%10 ¬فيما يخص قسط الفوائد الذي يزيد عن خمسين الف دينار (50.000دج(

**المطلب الثالث : أدوات الجباية المصرفية** [[10]](#footnote-10)

الوثـائق الـتي تبـين كيفيـة إدارة الجبايـة في البنـك مـن تصـريحات متمثلـة في  
التصـريحات الشـهرية G50و الميزانيـة الجبائيـة و هـذه الوثـائق تمكننـا مـن الحكـم علـى مـدى الانتظـام الجبـائي في البنــك، و كيفيـة تحديــد الوعـاء الجبــائي و حسـاب الضــريبة و تصـفيتها ومــن ثمـة دفعهــا، الامــر الـذي يوضـح لنـا مـدى الوقـوف علـى إحـترام البنـك لكيفيـات إعـداد التصـريحات الجبائيـة و احـترام الاجـالو يكون تسيير العمليات الجبائية على مستـوى الوكالـةإن تسيير العمليات الجبائية على مستوى الوكالة تتم في قسم خاص هو قسم المحاسبة, وهذا لضمان حسن  
العمليات المالية و المحاسبية المختلفة التي تعتبر معطيات لتحديد الوعاء الخاضع لمختلف الضرائب و الرسوم, ويتكون هذا القسم من مكتبين: [[11]](#footnote-11)  
- مكتب المحاسبة: ويعمل به موظف واحد و هو المحاسب الرئيسي ومهمته الرئيسية هي تجميع العملياتاليومية التي تتم في الوكالة و تسجيلها محاسبيا بصفة يومية في وثيقة واحدة و هي اليومية العامة بواسطة برنامجSYUBبالإضافة إلى الأعمال الأخرى يقومبها المحاسب.  
- مكتب التدقيق: ويعمل به عون واحد وهو المدقق و مهمته تتمثل في تدقيق الحسابات بصفة يومية. إن الضـرائب و الرسـوم الـتي يـتم الالتـزام đـا علـى مسـتوى الوكالـة تقتصـر علـى الضـريبة علـى الـدخل الإجمـالي للمرتبـات و الأجـور فقـط IRG/SALAIREالمتعلقـة بمـوظفي الوكالـة بحيـث يعمـل المكلـف بالمحاسـبة شـهريا بحسـاب الكتلـة الاجريـة و خصـم قيمـة الضـريبة علـى الـدخل الإجمـالي و التصـريحبها شـهريا قبـل 20يـوم مـن كـل شـهر لتفـادي عقوبــات التـأخير و يـتم التصــريح بها بواســطة التصـريح الشـهري G50

الخاتمة

مــن خــلال هــذا البحث، تم التأكيــد علــى الــدور الحقيقــي و الفعــال الــذي يلعبــه التســيير الجبــائي داخــل البنـــك، فـــالمراد منـــه هـــو تخفـــيض الأعبـــاء الضـــريبية إلى حـــدها الأدنى باســـتعمال الوســـائل المشـــروعة قانونـــا في إطـــار حريـــة التســـيير الجبـــائي للمؤسســـة(مبـــدأ الحريـــة في التســـيير ) دون تـــدخل أو اعـــتراض الادراة الجبائيـــة لأن مــــن أهــــم مبــــادئ التســــيير الجبــــائي هــــو "عــــدم التــــدخل في التســــيير " ، و بمــــا أن العلاقــــة بــــين إدارة الضــرائب و البنــك قــد تتولــد عنهــا مخــاطر جبائيــة تتجلــى في التــأخر أو عــدم إيــداع التصــريحات وجــب علــى البنـــك تجاوزهـــا و الحـــد منهـــا و هنـــا تظهـــر اهميـــة ادارة العمليـــات الجبائيـــة و تســـييرها علـــى احســـن وجـــه في اطار السعي الى الحد من المشاكل و الاخطار الجبائية.

قائمة المراجع

1. خولة عكاشة ادارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي ص3 –مدكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-
2. واضح نعيمة العوامل المؤثرة على اتخاد قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية ص8 -أطروحة لنيل شهادة دكتورة-جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان-2016/2017
3. عبد اللطيف بلغرسة، المؤسسة اإلقتصادية الجزائرية في ظل الاصلاحات المالية و المصرفية- دراسة تحليلية و رؤية مستقبلية-الملتقى الوطٍني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاتصادي الجديد، 22/23 أفريل 2003،جامعة عنابة.
4. عبد المجيد قدي. دراسات في علم الضرائب. دار جرير للنشر و التوزيع.الطبعة الأولى.عمان الأردن. سنة 2011.
5. خولة عكاشة ادارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي ص46 – مدكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-
6. براهيم محمد غريس .الضرائب في النظام المالي و الإسلامي.دار الأيام للنشر و التوزيع .عمان الأردن سنة 2003.
7. ضياء مجيد الموسوي.الاقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر.2004 ص45
8. خولة عكاشة ادارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي ص58 –مدكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي-
9. صابر عباسي، اثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية . ورقلة . 2012
10. عادل محمد عياض:محاولة تحليل التسيير الجبائي و أثاره على المؤسسات حالة شركات الأموال في التشريع الجبائي الجزائري.مذكرة ماجستير .جامعة ورقلـــــة .2003
11. حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك و تأمينات. جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية2005-2006.

1. خولة عكاشة ادارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي ص3–مدكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- [↑](#footnote-ref-1)
2. واضح نعيمة العوامل المؤثرة على اتخاد قرار منح القروض البنكية للمؤسسات الاقتصادية ص8 -أطروحة لنيل شهادة دكتورة-جامعة أبي بكر بالقايد تلمسان-2016/2017 [↑](#footnote-ref-2)
3. عبد اللطيف بلغرسة، المؤسسة اإلقتصادية الجزائرية في ظل الاصلاحات المالية و المصرفية- دراسة تحليلية و رؤية مستقبلية-الملتقى الوطٍني الأول حول المؤسسة الاقتصادية الجزائرية و تحديات المناخ الاتصادي الجديد، 22/23 أفريل 2003،جامعة عنابة. [↑](#footnote-ref-3)
4. عبد المجيد قدي. دراسات في علم الضرائب. دار جرير للنشر و التوزيع.الطبعة الأولى.عمان الأردن. سنة 2011. [↑](#footnote-ref-4)
5. خولة عكاشة ادارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي ص46 –مدكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- [↑](#footnote-ref-5)
6. براهيم محمد غريس .الضرائب في النظام المالي و الإسلامي.دار الأيام للنشر و التوزيع .عمان الأردن سنة 2003. [↑](#footnote-ref-6)
7. ضياء مجيد الموسوي.الاقتصاد النقدي، دار الفكر الجزائر.2004 ص45 [↑](#footnote-ref-7)
8. خولة عكاشة ادارة العمليات الجبائية في القطاع البنكي ص58–مدكرة لنيل شهادة الماستر-جامعة العربي بن مهيدي-أم البواقي- [↑](#footnote-ref-8)
9. صابر عباسي، اثر التسيير الجبائي على الأداء المالي في المؤسسات الاقتصادية .مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم التجارية . ورقلة . 2012 [↑](#footnote-ref-9)
10. عادل محمد عياض:محاولة تحليل التسيير الجبائي و أثاره على المؤسسات حالة شركات الأموال في التشريع  
    الجبائي الجزائري.مذكرة ماجستير .جامعة ورقلـــــة .2003 [↑](#footnote-ref-10)
11. حورية حمني ، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية و فعاليتها، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير  
    في العلوم الاقتصادية تخصص بنوك و تأمينات. جامعة منتوري قسنطينة السنة الجامعية2005-2006 [↑](#footnote-ref-11)